

إتفاقية

الإعلانات والإنبات، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين

بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة المملكة الليبية المتحدة

تاريخ ومكان التوقيع : طرابلس في 14 جوان 1961.

المصادقة بتونس : القانون عدد 1 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962.

الرائد الرسمي عدد 2 الصادر في 9 جانفي 1962.

تبادل وثائق المصادقة : تونس في 24 أوت 1963.

إتفاقية

الاعلانات والإنابات، وتنفيذ الاحكام، وتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الليبية المتحدة

إن حكومتني،

الجمهورية التونسية،

والمملكة الليبية المتحدة،

رغبة منهما في تيسير اعلان الاوراق والوثائق
القضائية وتنفيذ الانابات القضائية تحقيقا للتعاون الوثيق
بينهما.

ورغبة في التعاون تعاون وثيقا في تنفيذ الاحكام
وتسليم المجرمين بين الدولتين وتحقيقا لما ورد في الفصل
الثامن من معاهدة الاخاء وحسن الجوار بينهما وتنفيذا
لما جاء في الخطابين المتبادلين بين الدولتين في 6 جانفي
1957.

قد عينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتين :

- عن حكومة الجمهورية التونسية :

الدكتور الصادق المقدم كاتب الدولة للشؤون
الخارجية.

- عن حكومة المملكة الليبية المتحدة :

السيد سليمان الجربي وزير الشؤون الخارجية الذين
بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التام وتبيننا صحتها
ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على ما يأتي :

الباب الأول

في الاعلانات والانابات القضائية

الفصل 1 - يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية في
الدولتين المتعاقبتين وفقا لما هو مقرر في الفصلين الثاني
والرابع.

الفصل 2 - يجري الاعلان طبقا للاجراءات المقررة
لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الاعلان على انه إذا
رغبت الدولة الطالبة في اجرائه وفقا لتشريعها أجيبت إلى
رغبتها، ما لم يتعارض في ذلك مع قوانين الدولة المطلوب
إليها الاعلان.

الفصل 3 - ترسل الاوراق والوثائق القضائية بالطرق
الدبلوماسية مع مراعاة ما يأتي :

أ - يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة
بموضوع القضية وبالطرفين وخاصة بالشخص المطلوب
اعلانه (اسمهما، ولقبهما، ومهنتهما. ومحل إقامتهما)
وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من صورتين تسلّم

إحدهما وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها
بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ب - يبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعتادة
كيفية إجراء الاعلان أو السبب في عدم إجرائه.

ج - تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم
المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب
إليها اجراؤه رسما عنه.

الفصل 4 - لا تعارض الدولة المطلوب إجراء الاعلان
لديها في ان تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان في دائرة
اختصاصها إذا كان الشخص المطلوب اعلانه من مواطني
البلاد المطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها
وفقا لذلك أية مسؤولية.

الفصل 5 - يعتبر الاعلان الحاصل وفقا لاحكام هذا
الباب كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان.

الفصل 6 - لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب إلى
الدولة الأخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء
قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام
الفصلين التاليين :

الفصل 7 - يقدم طلب الانابة القضائية بالطريق
الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :

أ - تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة
المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها، على أنه
إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة أخرى
أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة
المنفذة.

ب - تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ
الانابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء
شخصيا أو أن يوكل من ينوب عنه.

ج - إذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا
يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ يمكنها أن
ترفض تنفيذها فيما إذا كان من شأنها أن تمس بسيادة
البلاد التي يجب ان تنفذ فيها أو بسلامتها أو بالنظام
العام فيها، أو إذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر
الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان
الاسباب.

د - تتحمل الدولة المطلوب إليها الإنابة رسومها، ما
عدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أدائها، ويرسل بها
بيان مع ملف الانابة، على ان للدولة المطلوب إليها تنفيذ
الانابة أن تتقاضى لحسابها - وفقا لقوانينها - الرسوم
المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الفصل 8 - يكون للاجراء القضائي، الذي يتم
بواسطة الانابة القضائية، وفقا لاحكام المتقدمة نفس

الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة المطالبة.

الفصل 9 - لا يجوز مطالبة مواطني الدولة طالبة الاجراء القضائي بتقديم رسم أو إعانة أو كفالة لا يلزم بها مواطنو البلاد المطلوب فيها الاجراء، كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية.

الباب الثاني في تنفيذ الاحكام

الفصل 10 - كل حكم نهائي مقر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى الدولتين المتعاقبتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الباب.

الفصل 11 - ان لاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القائمة في كل من تونس وليبيا في الشؤون المدنية والتجارية قوة الشيء المحكوم فيه بأرض البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة حسب قواعد الدولة التي صدر فيها الحكم ما لم يتنازل المحكوم عليه عن هذا الحق تنازلا ثابتا.

ب - أن يكون المحكوم عليه حاضرا بنفسه أو بمن ينوب عنه أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية ولم يحضر.

ج - أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها.

د - ان لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الدولة التي يطلب تنفيذه فيها ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبق فيها والا يكون مضادا لحكم قضائي صدر في تلك الدولة واكتسب فيها قوة الشيء المحكوم فيه.

هـ - أن لا توجد لدى هذه المحاكم بالدولة المطلوب إليها التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

الفصل 12 - مع مراعاة ما ورد في الفصل الحادي عشر لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى الدولتين المتعاقبتين إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، ولا تأمر بالتنفيذ الا بعد التحقيق مما يأتي :

أ - ان قانون البلد المطلوب إليه تنفيذ الحكم يجيز حل

موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب - ان حكم المحكمين صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيح وان أصبح نهائيا.

ج - ان عقد أو شرط التحكيم قد منح الاختصاص للمحكمين طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د - توافر الشرطين المشار إليهما في الفقرتين (ب و د) من الفصل السابق.

الفصل 13 - لا تسرى القواعد المقررة من هذا الباب بأي وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الاحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ.

الفصل 14 - يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

(1) صورة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه مصدق عليها من الجهات المختصة ومذيلة بالصيغة التنفيذية.

(2) أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح.

(3) شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب تنفيذه.

(4) شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة وأمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح

إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا.

الفصل 15 - يكون لاحكام التي يتقرر تنفيذها في الدولة المطلوب منها التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي لها في الدولة طالبة التنفيذ.

الفصل 16 - لا يجوز مطالبة مواطني البلاد طالبة التنفيذ بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها مواطنو البلاد المطلوب منها التنفيذ، كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية.

الفصل 17 - يصدر الامر بالتنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة ومن طرف السلطة المختصة وحسب قوانين الدولة التي يطلب منها التنفيذ ويخضع في اجراءاته للقانون المذكور وذلك مع عدم الاخلال بأحكام هذا الباب.

الفصل 18 - تطبق أحكام هذا الباب مهما كانت جنسية الخصوم المتقاضين.

الباب الثالث في تسليم المجرمين

الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمضي المدة وكان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني بلاد أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

الفصل 25 — تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بمقتضى قوانين كل دولة.

الفصل 26 — يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

أ - إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض صادر من السلطة المختصة ومبين فيه الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجودة لديها الاوراق.

ب - إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا وترفق به صورة رسمية من الحكم.

الفصل 27 — يجب في كل الاحوال أن يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخصية الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه، ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من مواطني الدولة الطالبة.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه.

الفصل 28 — يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى ان تتم المخابرة بشأنه، ويصح لها ان تحجزه بصفة احتياطية على ان لا تتجاوز مدة حجزه ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد مدة حجزه لثلاثين يوما أخرى على الأكثر وتخضع مدة الحجز من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو التليفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر منها الطلب.

الفصل 29 — متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حيازة الشخص المطلوب حين توقيفه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها ان تساعد على التحقيق تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياها.

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم

الفصل 19 — يلتزم الجانبان المتعاقدان بان يسلم أحدهما الآخر طبقا للقواعد والشروط المقررة في الفصول التالية كل فرد موجود بأرض إحدى الدولتين وهو متتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى.

الفصل 20 — ان التسليم الذي تلتزم به كل من الدولتين لا يشمل مواطنيها انفسهم وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التي كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التي يطلب بسببها التسليم.

غير ان الجانب الذي يطلب إليه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه بتتبع من يرتكبون من مواطنيه فوق تراب الدولة الاخرى الجريمة التي يقضي قانون الدولتين باعتبارها جنحة أو جناية وذلك حينما يوجه اليه الجانب الآخر بالطريق الدبلوماسي طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأدوات ومطبوعات ويحاط الجانب الذي طلب التتبع علما بمآل طلبه.

الفصل 21 — ان التسليم يشمل :

(1) الافراد الواقع تتبعهم من أجل جنائيات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجنا أو حبسا.

(2) الافراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا أو حبسا بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

الفصل 22 — لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو متعلقة بجريمة سياسية.

الفصل 23 — لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة التي يطلب من أجلها، أو كان قد اتهم فيها ولا يزال قيد التحقيق أو المحاكمة.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

الفصل 24 — لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقا لقانون إحدى

الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التي يجب ان ترد في حالة وجود تلك الحقوق في اقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة طالبة الى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية في الدولة المذكورة أولا.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا للاجراءات الجزائية كما أنه يمكنها أيضا ان تحتفظ عن تسليمها إياها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

الفصل 30 - إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن متهم بذاته من أجل نفس الجريمة تكون الأولوية للدولة التي أضرت الجريمة بصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.

أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها.

الفصل 31 - ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها بسبب جريمة سابقة للتسليم غير التي وقع من أجلها هذا الاخير إلا في الاحوال الآتية :

(1) إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال ثلاثين يوما تلى تسريحه النهائي أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيا.

(2) إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في الفصل (27) وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن امتداد مفعول التسليم وينص في المحضر على ان ذلك الشخص اخبر بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطة الدولة المطلوب منها.

إذا وقع اثناء الاجراءات تبديل في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا بمقدار ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد.

الفصل 32 - إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم

من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقبتين عبر أراضي الدولة الأخرى يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة في الفصل المتعلق بمدة العقوبات.

الفصل 33 - أ - تتحمل الدولة طالبة التسليم النفقات

التي تتسبب عن اجراءاته على ان لا تطالب الدولة المطلوب منها بأية نفقة عن الاجراءات ولا عن سجن الشخص المطلوب تسليمه، وتتحمل أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم للمكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت براءته.

ب - تتحمل الدولة طالبة نفقات المرور عبر أراضي

الدولة الأخرى المطلوب إليها السماح به.

الفصل 34 - يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة

مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

الباب الرابع **أحكام ختامية**

الفصل 35 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء

خمس عشرة يوما من تاريخ تبادل وثائق إبرامها بتونس وتبقى سارية المفعول لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا سنة فسنة ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديلها أو الغاءها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء كل أجل.

كتب في طرابلس الغرب

بتاريخ 14 جويلية 1961 م . الموافق أول محرم 1381 هـ

في نسختين أصليتين

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة
وزير الخارجية
سليمان الجبري

عن حكومة الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للشؤون الخارجية
الصادق المقدم